الكتاب هو المصيب والمرأة مخطئة فكيف يتواضع بكلام يتوهم انه المخطئ وهي المصيبة فاما التجسس فهو محظور بالقرآن والسنة
وليس للامام ان يجتهد فيما يؤدي الى مخالفة الكتاب والسنة وقد كان يجب ان كان هذا عذرا صحيحا ان يعتذر
به الى من خطأه في وجهه وقال له انك اخطات السنة من وجوه فانه ما عاد نفسه اعلم من صاحب الكتاب وتلك
الحال حال تدعو الى الاحتجاج واقامة العذر قلت فصارى هذا الطعن ان عمر اجتهد في حكم او احكام فاخطأ فلما نبه
عليها رجع وهذا عندنا عند المعتزلة واكثر المسلمين غير منكر وانما ينكر امثال هذا من يبطل الاجتهاد ويوجب عصمة الامام فاذا
هذا البحث ساقط على اصول المعتزلة والجواب عنه غير لازم علينا الطعن الخامس انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز
حتى انه كان يعطي عايشة وحفصة عشرة الاف درهم في كل سنة ومنع اهل البيت خمسهم الذي يجري مجرى الواصل اليهم
من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه كان عليه ثمانون الف درهم من بيت المال على سبيل القرض اجاب قاضي
القضاة بان دفعه الى الازواج جائز من حيث ان لهن حقا في بيت المال وللامام ان يدفع ذلك على ما قدر ما يراه وهذا
الفعل قد فعله من قبله ومن بعده ولو كان منكرا لما استمر عليه امير المؤمنين عم وقد ثبت استمراره عليه ولو كان طعنا
لوجب اذا كان يدفع الى الحسن والحسين والى عبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال شيئا ان يكون في حكم الخائن
وكل ذلك يبطل ما قالوه لان بيت المال انما يراد لوضع الاموال في حقوقها ثم الاجتهاد الى المتولي للامر في الكثرة والقلة
واما امر الخمس فمن باب الاجتهاد وقد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقا لذوي القربى وسهما مفردا لهم على ما تقتضيه
ظاهر الاية ومنهم من جعله حقا لهم من جهة الفقر واجراهم مجرى غيرهم وان كانوا قد خصوا بالذكر كما اجرى الايتام وان
خصوا بالذكر مجرى غيرهم في انهم يستحقون بالفقر والكلام في ذلك يطول فلم يخرج عمر بما حكم به عن طريقة الاجتهاد ومن
قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة فاما اقتراضه من بيت المال فان صح فهو غير محظور بل ربما
كان احوط اذا كان على ثقة من رده بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه الرد وقد ذكر الفقهاء ذلك وقال اكثرهم ان الاحتياط
في مال الايتام وغيرهم ان يجعل في ذمة الغني المامون لبعده عن الخطر ولا فرق بين ان يقرض الغير او يقترضه لنفسه ومن
بلغ في امره ان يطعن على عمر بمثل هذه الاخبار مع ما يعلم من سيرته وتشدده في ذات الله واحتياطه فيما يتصل بملك الله
وتنزهه عنه حتى فعل بالصبي الذي اكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل وحتى كان يرفع نفسه عن الامر الحقير ويتشدد
على كل احد حتى على ولده فقد ابعد في القول اعترض المرتضى فقال اما تفضيل الازواج فانه لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي
ذلك وانما يفضل الامام في العطاء ذوي الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها للمسلمين
وقوله ان لهن حقا في بيت المال صحيح الا انه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن وما عيب بدفع حقهن اليهن وانما عيب
بالزيادة عليه وما يعلم ان امير المؤمنين عليه السلم استمر على ذلك وان كان صحيحا كما ادعى في السبب الداعي الى الاستمرار
عليه هو السبب الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام فاما تعلقه بدفع امير المؤمنين عليه السلم الى الحسن والى الحسين عليهما السلم
وغيرهما شيئا من بيت المال فعجيب لانه لم يفضل هؤلاء في العطية فيشبه ما ذكرناه في الازواج واما اعطاؤهم حقوقهم وسوى
بينهم وبين غيرهم فاما الخمس فهو للرسول عليه السلم ولاقربائه على ما نطق به القرآن وانما عنى تعالى بقوله ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل من كان من آل الرسول خاصة لادلة كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها هاهنا وقد روى سليم بن قيس
الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عم يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى قرنهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله
فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كل هؤلاء منا
خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله تعالى نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس وروى يزيد بن
هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب اليه كتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نزعم انه لنا فابى
قومنا علينا ذلك فصبرنا عليه قال واما الاجتهاد الذي عول عليه فليس عذرا في اخراج الخمس عن اهله فقد ابطلناه واما
الاقتراض من بيت المال فهو مما يدعو الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد والتحفظ والتقشف على الحد الذي ذكره
كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق وربما مست الحاجة الى الاخراج منها واي حاجة لمن كان جشب المأكل

خشن

خشن الملبس يتبلغ بالقوت الى اقتراض الاموال فاما حكايته عن الفقهاء ان الاحتياط ان يحفظ مال الايتام في ذمة الغني المامون
فذلك اذا صح لم يكن نافعا له لان عمر لم يكن غنيا لما اقترض فقد خرج اقتراضه عن ان يكون من باب اشتراط الفقهاء مع
امانة الغني لئلا تمس الحاجة اليه فلا يمكن ارتجاعه ولهذا قلنا ان اقتراضه لحاجته الى المال لم يكن صوابا وحسن نظر
للمسلمين قلت اما قوله لا يجوز للامام ان يفضل في العطاء الا لسبب يقتضي ذلك كالجهاد فليست اسباب التفضيل مقصورة
على الجهاد وحده فقد يستحق الانسان التفضيل في العطاء على غيره لكثرة عبادته او لكثرة علمه او اشتغال الناس به
فلم لا يجوز ان يكون عمر فضل الزوجات لذلك وايضا فان الله تعالى فرض لذوي القربى من رسول الله صلى الله عليه وآله نصيبا
في الفيء والغنيمة ليس الا لانهم ذوو قرابته فقط فما المانع من ان يقيس عمر على ذلك ما فعله في العطاء فيفضل ذوي قرابة
رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك على غيرهم ليس الا لانهم ذوو قرابته والزوجات وان لم يكن لهن قربى النسب فلهن
قربى الزوجية وكيف يقول المرتضى ما جاز ان يفضل احدا الا بالجهاد وقد فضل الحسن والحسين على كثير من اكابر المهاجرين
والانصار وهما صبيان ما جاهدا ولا بلغا الحلم بعد وابوهما امير المؤمنين موافق على ذلك راض به غير منكر له وهل فعل
عمر ذلك الا لقربهما من رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نذكر ما فعله عمر في هذا الباب مختصرا نقلناه من كتاب ابي
الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي المحدث في اخبار عمر وسيرته روى ابو الفرج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال استشار عمر
الصحابة بمن يبدأ في القسم والفريضة فقالوا ابدأ بنفسك فقال بل ابدأ بآل رسول الله وذوي قرابته فبدأ بالعباس
قال ابن الجوزي وقد وقع الاتفاق على انه لم يفرض لاحد اكثر مما فرض له روي انه فرض له ستة عشر الفا وروي انه فرض له اثني
عشر الفا وهو الاصح ثم فرض لزوجات رسول الله صلى الله عليه وآله لكل واحدة عشرة الاف وفضل عايشة عليهن
بالفين فابت فقال ذلك بفضل منزلتك عند رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اخذت فشانك واستثنى من الزوجات
جويرية وصفية وميمونة ففرض لكل واحدة منهن ستة الاف فقالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يعدل بيننا فعدل عمر بينهن والحق هؤلاء الثلاث بسائرهن ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا لكل واحد خمسة
الاف ولمن شهدها من الانصار لكل واحد اربعة الاف وقد روي انه فرض لكل واحد ممن شهد بدرا من المهاجرين او
من الانصار او من غيرهم من القبائل خمسة الاف ثم فرض لمن شهد احدا وما بعدها الى الحديبية اربعة الاف ثم
فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة الاف ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وآله الفين وخمسمائة والفين والفا وخمسمائة والفا واحدا الى مائتين وهم اهل هجر ومات عمر على ذلك قال ابن الجوزي
وادخل عمر في اهل بدر ممن لم يحضر بدرا اربعة وهم الحسن والحسين وابو ذر وسلمان ففرض لكل واحد منهم خمسة الاف قال
ابن الجوزي وروى السدي ان عمر كسا اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فلم يرتض في الكسوة ما يستصلحه للحسن والحسين
فبعث الى اليمن فاتي لهما بكسوة فاخرة فلما كساهما قال الان طابت نفسي قال ابن الجوزي فاما ما اعتمده في النساء فانه
جعل نساء اهل بدر على خمسمائة ونساء من بعد بدر الى الحديبية على اربعمائة ونساء من بعد ذلك على ثلثمائة
وجعل نساء اهل القادسية على مائتين مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك ولو لم يدل على تصويب عمر فيما فعله الا
اجماع الصحابة واتفاقهم عليه وترك الانكار لذلك لكان كافيا فاما الخمس والخلاف فيه فانها مسألة اجتهادية والذي يظهر
لنا فيه ويغلب عندنا من امرها ان الخمس حق صحيح ثابت وانه باق الى الان على ما يذهب اليه الشافعي وانه لم يسقط بموت
رسول الله ص ولكنا لا نرى ما يعتقده المرتضى من ان الخمس كله لآل الرسول عليه السلم وان الايتام ايتامهم والمساكين مساكينهم
وابن السبيل منهم لانه على خلاف ما تقتضيه ظاهر الاية والعطف ويمكن ان يحتج على ذلك بان علي خلاف سورة الحشر للفقراء
المهاجرين يبطل هذا القول لان هذا اللام لا بد ان يتعلق بشيء وليس قبله ما يتعلق به اصلا الا ان يجعل بدلا من اللام التي
قبله في قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ولا يجوز
ان يكون بدلا من اللام في لله ولا من اللام في قوله وللرسول فبقي ان يكون بدلا من اللام في قوله ولذي القربى لان الاول تعظيما
له سبحانه واما الثاني فلانه تعالى قد اخرج رسوله من الفقراء بقوله وينصرون الله ورسوله ولانه يجب ان يرفع رسول الله ص